بحث في سنّ بلوغ الأُنثى

علي الأكبر الحسينيّ الحائريّ

هويّة الكتاب

اسم الكتاب:	بحث في سنّ بلوغ الأنثى
اسم المؤلف:	علي الأكبر الحسيني الحائري
تاريخ التأليف:	ربيع الأول ١٤٤٥
تاريخ النشر:	رمضان ١٤٤٥

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه
وأشرف بريّته محمّد وعلى آله الطيّبين الطاهرين.

المقدّمة

بين حين وآخر تثار في الأوساط العلميّة أبحاث مستجدّة يحاول من خلالها تجديد النظر في آراء ونظريات فقهيّة قد يدّعى كونها مسلّمةً في الأزمنة السابقة. وعلى هذا الأساس أُعيد فتح ملفّ جملة من المباحث الفقهيّة، ومن جملتها بحث بلوغ الأُنثى سنّ التكاليف الشرعيّة.

وقد خاض هذا البحث سماحة آية الله الشيخ محمّد هادي معرفت قبل ثلاثين سنة تقريباً في البحث المنشور في العدد الثالث والرابع من مجلّة (الفكر الإسلاميّ) سنة ١٤١٤ هـ ق تحت عنوان: «حدّ اليأس وحدّ البلوغ»[١] واختار فيه – ضمن العنوان الفرعيّ «متى تصوم الجارية» – أنّ الجارية إنّما يجب عليها الصوم بعد طروّ الحيض عليها.

وردّ عليه سماحة آية الله الشيخ هادي آل راضي في البحث المنشور في العدد الثالث من مجلّة (فقه أهل البيت عليهم السلام) السنة

---

١. مجلّة الفكر الإسلاميّ، رجب – ذو الحجّة ١٤١٤، العدد ٣ و٤، الصفحة: ٤٨ – ٥٩.

الأُولى[١]، دفاعاً عن الرأي القائل بأنّ سنّ بلوغ الأُنثى عبارة عن إتمام تسع سنين قمريّة. وكذلك سماحة الشيخ حسن الجواهريّ في العدد ٥٤ من المجلّة نفسها.[٢]

ودافع أيضاً عن هذا الرأي سماحة آية الله الشيخ جعفر السبحانيّ في كتابه (البلوغ) الذي طبع في قمّ المقدّسة سنة ١٤١٨ هـ ق.

كما خاض هذا البحث قريباً سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض ظِلَّهُ في النجف الأشرف، وانتهى إلى القول بأنّ سنّ بلوغ الأُنثى عبارة عن إتمام ثلاث عشرة سنة، أو طروّ الحيض عليها[٣].

وقد شاء الله تبارك وتعالى لي أن أخوض هذا البحث في هذا الكرّاس تحت عنوان «بحثٌ في سنّ بلوغ الأُنثى».

ومن المفضّل في مطلع هذا البحث أن أستعرض الأمرين الذين عرضهما سماحة الشيخ آل راضي دامت بركاته في مطلع بحثه بوصفه من المدافعين عن رأي بلوغ الأُنثى بإكمال تسع سنين قمريّة، وأُعلّق عليهما بما أراه مناسباً بشأنهما:

---

١. مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، السنة الأولى، سنة ١٤١٧، العدد ٣، الصفحة: ٧٧ – ١٠٤.

٢. مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، السنة الرابعة عشرة، سنة ١٤٣٠، العدد ٥٤، الصفحة: ٦١– ٩٠، تحت عنوان «الأهليّة وتحديد سنّ البلوغ وأثره في التكليف (٢)».

٣. كما جاء في الجواب عن استفتاء منه دام ظلّه في ١٠ شوال ١٤٤٢.

الأمر الأوّل: قوله حفظه الله: «إنّ وصول الرأي الخاصّ في مسألة فقهيّة إلى حدّ الشهرة – فضلاً عن الإجماع – ليس أمراً اعتباطيّاً يمكن تجاوزه بسهولة، بل هو دائماً يعبّر عن حصيلة مجموعة من الآراء والاجتهاد والفهم الخاصّ لعلماء ومحقّقين بلغوا القمّة في تطبيق الموازين العلميّة – الاستظهاريّة وغيرها – على المدارك الواصلة إليهم لأجل التوصّل إلى النتيجة، وهذا معناه أنّ نفس النصّ الواصل إلينا إن كان هو مدرك الرأي المشهور قد فهم منه معظم العلماء المحقّقين وذوي الاختصاص هذا الفهم الخاصّ، فإذا أضفنا إلى ذلك قرب هؤلاء العلماء أو بعضهم من عصر النصّ – وخصوصاً في القضايا الاستظهاريّة – فإنّ ذلك كلّه يدعم بشكل واضح ذلك الفهم الخاص، ويجعل تجاوزه وغضّ النظر عنه أمراً صعباً، فضلاً عن توهينه والاستخفاف به»[1].

وهذا الأمر لو سلّمنا بكبراه الكلّية – وتجاوزنا عمّا قد يرد عليه من احتمال استلزامه لما لا يقبل به أحد من حجّيّة الشهرة الفتوائيّة للقدماء. واستلزامه أيضاً لرفض القاعدة المعروفة التي تقول: إنّ الإجماع إذا كان مدركيّاً أو محتمل المدركيّة فلا قيمة له، فضلاً عن الشهرة، وغير ذلك من الإيرادات – فلا نقبل بانطباقه صغرويّاً على فتوى بلوغ الأُنثى بإكمال تسع سنين قمريّة.

---

١. مجلة فقه أهل البيت، السنة الأُولى، سنة ١٤١٧، العدد ٣، ص ٧٨.

وذلك لما يلي:

أوّلاً: إنّ كثيراً من القدماء صدر منهم ما يشبه التصريح بما ينافي هذه الفتوى:

١- فهذا هو الشيخ الصدوق ﵀ (المتوفّى ٣٨١ هـ) يقول في كتابه (من لا يحضره الفقيه) – بعد عرض الروايات الواردة في الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم –: «وهذه الأخبار كلّها متّفقة المعاني، يؤخذ الصبيّ بالصيام إذا بلغ تسع سنين إلى أربع عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة وإلى الاحتلام، وكذلك المرأة إلى الحيض، **ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض، وما قبل ذلك تأديبٌ**».[١]

٢- وهذا هو الشيخ المفيد ﵀ (المتوفّى ٤١٣ هـ) في كتابه (المقنعة) في باب ٢٥ (... حكم من بلغ في شهر رمضان ...): «وكذلك حكم الغلام إذا احتلم، والجارية إذا بلغت المحيض [في شهر رمضان] فإنّهما يستقبلان ولا يقضيان ما فات».[٢]

٣- وهذا هو السيّد المرتضى ﵀ (المتوفّى ٤٣٦ هـ) قال في رسالته (جمل العلم والعمل): «إذا أسلم الكافر قبل استهلال الشهر كان عليه صيامه كلّه، وإن كان إسلامه وقد مضت منه أيّام صام المستقبل، ولا

---

١. من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٢٢.

٢. المقنعة: ٣٥٣.

قضاء عليه في الفائت، وكذلك [أي: لا قضاء عليه في الفائت] الغلام إذا احتلم، والجارية إذا بلغت المحيض».[١]

٤- وهذا هو الشيخ الطوسيّ ﵀ (المتوفى ٤٦٠ هـ) الذي ادّعى الإجماع في كتاب (الخلاف)[٢] على بلوغ الجارية بإكمال تسع سنين، يقول في بحث الحدود من كتاب (المبسوط): «**متى بلغ الغلام أو الجارية خمس عشرة سنة فقد بلغ، سواء أنزل أو لم ينزل** [إلى أن يقول]: هذا ما يشترك فيه الجارية والغلام، وأمّا ما يختصّ به الجارية فالحيض، **فمتى حاضت فقد بلغت**، وإن حملت لم يكن الحمل بلوغاً لكنّه دلالة على البلوغ».[٣]

وثانياً: إنّنا نحترم هذا الرأي – القائل ببلوغ المرأة بإكمال تسع سنين – ونثمّن جهد القائلين به، ونحترمهم غاية الاحترام، ولا نوافق على اتّهامنا بتوهين هذا الرأي والاستخفاف به، على حدّ التعبير الوارد في نهاية المقطع الذي نقلناه عن سماحة الشيخ آل راضي ﵀، ولكنّنا لا نوافق على هذا الرأي، لما سيأتي بالتفصيل من إبطال جميع أدلّته واتّخاذ رأي جديد إن شاء الله.

وثالثاً: إنّ أكثر الإجماعات المنقولة على لسان القدماء اعتباطيّة

---

١. رسائل الشريف المرتضى: ٣ / ٥٧.

٢. كتاب الخلاف: ٣ / ٢٨٢ – ٢٨٣.

٣. المبسوط في فقه الإماميّة: ٨ / ٢١ – ٢٢.

محضة، وبالأخصّ الإجماعات التي نقلها المرحوم الشيخ الطوسيّ ﵀ – رغم احتراماتنا الفائقة له – فإنّه الذي ادّعى الإجماع على عدم حجّيّة خبر الواحد الثقة، وادّعى الإجماع فيما نحن فيه مع وجود المخالفات الصريحة الواضحة التي نقلناها.

ورابعاً: لعلّ أهمّ الأدلّة التي استند إليها أصحاب هذا الرأي هي الرواية التي جاء فيها: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين»[1] وهذا ما لم يفهم منه صاحب الوسائل ﵀ نفسه بلوغ سنّ التكليف، بدليل أنّه لم يذكر هذه الرواية في باب سنّ البلوغ، وإنّما ذكرها في باب (أنّه لا يجوز الدخول بالزوجة حتّى تبلغ تسع سنين، فإن فعل قبل ذلك فعيبت أو أفضاها ضمن) وذلك في أبواب مقدّمات النكاح. وهذا نوع من الوهن والضعف في صحّة استفادة هذا الرأي من أدلّته.

والأمر الثاني الذي عرضه سماحة الشيخ آل راضي ﵁ في مطلع بحثه بوصفه من المدافعين عن رأي بلوغ الأُنثى سنّ التكاليف الشرعيّة بإكمال تسع سنين قمريّة، عبارة عن قوله ﵀: «إنّ الاعتناء بالشهرة ونحوها لا يعني بالضرورة تقليد المشهور في آرائهم وفتاويهم، بل ذلك أمر مرفوض، وقد صرّح علماؤنا الأعلام (قدّس الله أسرارهم) بحرمة

---

١. وسائل الشيعة: ٢٠ / ١٠٤، كتاب النكاح، الباب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ١٠.

التقليد على من يملك ملكة الاستنباط، وبوجوب العمل برأيه وفهمه الخاصّ، وإنّما يعني تأثير هذه المجموعة من الآراء في تكوين الرأي بالنسبة إلى المجتهد، فقد تكون مؤيّدةً فيما إذا كان الرأي واحداً والفهم مشتركاً، وقد توجب المنع من السرعة في الوصول إلى النتيجة، والتأمّل، بل التردّد فيها، أو مراجعة المسألة بمداركها من جديد فيما إذا كان الفهم مختلفاً. ومن الواضح أنّ التأثير بهذا المقدار يعتبر نقطةً إيجابيّةً تساعد على تمحيص المسألة والتأمّل فيها أكثر، مضافاً إلى أنّه أمر متعارف جدّاً في جميع العلوم المشابهة لعلم الفقه».[١]

ويمكن الملاحظة على هذا الأمر بما يلي:

أوّلاً: إنّ الاعتناء بالشهرة وإن لم يكن من باب تقليد المشهور في آرائهم وفتاويهم، ولكنّه كما قد يؤدّي إلى نتائج إيجابيّة بصالح الرأي المشهور، فإنّه قد يؤدّي كذلك إلى الحيلولة دون حصول الموضوعيّة التامّة في فهم الأدلّة والاستناد إليها، والانحياز اللاشعوري إلى وجهة نظر غير صحيحة بحسب البحث الموضوعيّ الدقيق.

وثانياً: إنّ كون هذا الرأي – أعني الرأي القائل ببلوغ الأُنثى سنّ التكاليف الشرعيّة بإكمال تسع سنين – هو الرأي المشهور بين القدماء أوّل الكلام، وذلك لما ذكرنا في ملاحظاتنا على الأمر الأوّل من صدور ما يشبه

---

١. مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام، سنة ١٤١٧، العدد ٣، الصفحة: ٧٨.

التصريح من قبل جملة من قدماء الأصحاب على خلاف هذا الرأي، وعدم إمكان الاعتناء بدعوى الإجماع على ذلك من قبل الشيخ الطوسي ﵀.

وثالثاً: إنّ الاعتناء بالشهرة ونحوها – لا بمعنى التقليد لآرائهم – قد يؤدّي إلى تقوية الرأي المغاير لرأيهم، وذلك من خلال الالتفات إلى أدلّة رأيهم، والبحث والتنقيب فيها، والتوصّل إلى بطلانها وصحّة الرأي الآخر المقابل لرأيهم.

هذه هي ملاحظاتنا على الأمرين اللذين ذكرهما سماحة الشيخ ﵀ في مقدّمة مقالته في هذا البحث.

وأمّا كلامنا في أصل بحث بلوغ الأُنثى فسنضعه في فصول:

الفصل الأوّل: في استعراض ما قد يتمسّك به لإثبات الرأي المنسوب إلى المشهور – من كون بلوغ الأُنثى يتمّ بإكمال تسع سنين قمريّة – مع الردّ عليه.

والفصل الثاني: في استعراض أدلّة القول ببلوغ الأُنثى بثلاث عشرة سنة مع الردّ عليه.

والفصل الثالث: في استعراض ما يمكن التمسُّك به للرأي الذي نتبنّاه من كون بلوغ الأُنثى بطروّ الحيض عليها.

ومن الله التوفيق.

الفصل الأوّل

في استعراض أدلّة الرأي المنسوب إلى المشهور والردّ عليها

وفي هذا الفصل نرجّح استعراض أدلّة الرأي المنسوب إلى المشهور وفق المنهج الذي اختاره سماحة آية الله الشيخ جعفر السبحاني ظِلَّهُ في كتابه (البلوغ، حقيقته، علاماته، وأحكامه) المطبوع في قمّ المقدّسة سنة ١٤١٨ هـ ق.

وقد استعرض حفظه الله هنا عشر طوائف من الروايات التي قد يستدلّ بها على هذا الرأي:

الطائفة الأُولى: ما عبّر عنها بـ«ما تدلّ على أنّ حدّ البلوغ في الأُنثى هو التسع»[1]. وفيها روايتان:

الرواية الأُولى: ما رواه الكلينيّ في خصاله عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام: «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين».[2]

---

١. البلوغ: ٤٥.

٢. وسائل الشيعة: ٢٠ / ١٠٤، كتاب النكاح، باب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ١٠.

ولا يخفى أنّ صحّة هذا السند منوطة بقبول مراسيل ابن أبي عمير إمّا مطلقاً، أو في خصوص ما إذا عبّر بتعبير «عن غير واحد».

وأمّا من حيث الدلالة فقد بنى سماحته على دلالة ذلك على الرأي المنسوب إلى المشهور من باب إرسال المسلّمات.

ويمكن المناقشة في دلالة هذا الحديث تارة من زاوية كلمة «بلوغ» الواردة فيه، وأُخرى من زاوية كلمة «حدّ» الواردة فيه:

أمّا من زاوية كلمة «بلوغ» فحاصل المناقشة فيها أنّ متعلّق هذه الكلمة محذوف في نصّ الحديث، وتوجد عدّة احتمالات في تقدير هذا المحذوف:

١- أنّ المقدّر عبارة عن «سنّ التكليف في جميع الأحكام التكليفيّة» كما هو المطلوب عند من يستدلّ بهذه الرواية على الرأي المنسوب إلى المشهور.

٢- أنّ المقدّر عبارة عن «سنّ التكليف بحكم واحد أو حكمين – مثلاً – من الأحكام التكليفيّة» فإنّه ليس من الضروريّ توجُّه جميع الأحكام التكليفيّة إليها دفعةً واحدة، فلعلّ بعض الأحكام يتوجّه إليها في سنّ تسع سنين، وبعضها يتوجّه إليها في سنّ ثلاث عشرة سنة، وبعضها عند الطمث مثلاً.

٣- أنّ المقدّر عبارة عن «السنّ الذي تصحّ فيه معاملاتها بوصفها أحكاماً وضعيّة، لا بوصفها أحكاماً تكليفيّة» وإن كانت هذه الأحكام الوضعيّة يترتّب عليها أحكام تكليفيّة لغيرها من المكلّفين، ولعلّ هذا هو الظاهر من الروايات التي تقول: «إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها...» كما سيأتي – إن شاء الله – عند البحث عن تلك الروايات.[١]

٤- أنّ المقدّر عبارة عن «سنّ صحّة الزواج مع الدخول بها» كما جاء التصريح به في جملة من الروايات.[٢] ولا يخفى أنّ صحّة الزواج حكم وضعيّ، ويمكن جريانها عليها قبل تسع سنين ولو بإذن وليّها. وجواز الدخول بها وإن كان حكماً تكليفيّاً بالمعنى الأعمّ – الشامل لمطلق الجواز – ولكنّه ليس فيه التكليف بالمعنى المختلف فيه منذ بلوغها سنّ تسع سنين.

٥- أن يكون المقدّر عبارة عن «السنّ الذي يمكن فيه توجّه

---

١. في الطائفة الثانية والثالثة من الروايات التي استدلّ بها سماحة الشيخ السبحاني ﷾ لإثبات الرأي المنتسب إلى المشهور.

٢. مثل ما جاء في وسائل الشيعة: ٢٠ / ١٠١ – ١٠٤، باب ٤٥ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه.

التكاليف إليها» لا السنّ الذي تتوجّه فيه التكاليف بالفعل؛ إذ لا شكّ أنّها بعد إكمالها لتسع سنين يمكن توجّه التكاليف إليها بالطمث.

وما دامت هذه الاحتمالات – وغيرها – موجودةً في تقدير متعلّق كلمة «بلوغ» الواردة في الحديث، فسيكون الاستدلال به لصالح الرأي المنسوب إلى المشهور متوقّفاً على أحد أمرين:

الأوّل: استظهار كون المقدّر عبارة عمّا جاء في الاحتمال الأوّل – أي «سنّ التكليف في جميع الأحكام التكليفيّة» – ولكنّ هذا الاستظهار اعتباطيٌّ محض، وعهدته على مدّعيه. وقد نبّهنا في المقدّمة على أنّه حتّى صاحب الوسائل – الذي هو من القائلين بالرأي المنسوب إلى المشهور – لم يفسّر هذه الرواية بتقدير «سنّ التكليف في جميع الأحكام التكليفيّة» بل فسّرها بتقدير ما جاء في أحد الاحتمالات الأُخرى التي ذكرناها، وذلك بدليل أنّه جاء بهذه الرواية في باب «أنّه لا يجوز الدخول بالزوجة حتّى تبلغ تسع سنين، فإن فعل قبل ذلك فعيبت، أو أفضاها ضمن» وذلك في أبواب مقدّمات النكاح.

والثاني: دعوى دلالة إطلاق هذه الرواية على إرادة تمام ما جاء في الاحتمالات التي ذكرناها في تقدير متعلّق كلمة «بلوغ» الواردة فيها.

وهذه الدعوى باطلة بالوضوح؛ لأنّ التمسُّك بالإطلاق في

موارد الحذف فرع معرفة المحذوف ليجري الإطلاق في حدود مصاديق ذلك، لا بِدَمج المحتملات الأُخرى في تقدير ذلك المحذوف، كما هو محقَّق في علم الأُصول.

وأمّا المناقشة في دلالة هذا الحديث من زاوية كلمة «حدّ» الواردة فيه – بعد التسليم جدلاً بأنّ المراد بكلمة «بلوغ» هو بلوغ سنّ التكليف في جميع الأحكام التكليفية – فحاصلها: أن كلمة «حدّ» تستعمل على ثلاثة أنحاء:

١- فتارة يُقصد بها: الحدّ (الأدنى).

٢- وأُخرى يقصد بها: الحدّ (الأقصى).

٣- وتارة ثالثة يقصد بها: الحدّ (الأدنى والأقصى معاً).

والتمييز بين هذه الأنحاء الثلاثة يكون بالقرائن:

فمثلاً عند ما نسمع الفقيه أو الإمام يقول: «يجب تقصير الصلاة عند نيّة السفر إلى حدّ ثمانية فراسخ» نعرف أنّ المراد هو الحدّ الأدنى، بقرينة وضوح أنّ الزيادة في السفر لا تمنع عن وجوب التقصير.

وعندما نسمع الأب يقول لابنه: «أُرخصّك في السفر إلى حدّ مدينة البصرة» نعرف أنّ المراد هو الحدّ الأقصى، وذلك بقرينة أنّ سفر الابن مهما كان أكثر فهو أولى بمنعه عنه من قبل الأب.

وعندما نسمع القائل يقول لصاحبه: «انتظر لقائي بك عند حدّ مسافة كيلومتر» نعرف أنّ المراد هو الحدّ الأدنى والأقصى معاً، وذلك بقرينة وضوح أن اللقاء إنّما يتمّ بالتواعد على نقطة معيّنة من المسافة لا أقلّ ولا أكثر.

وإذا لم تكن هناك قرينة على إرادةِ واحد من هذه المعاني الثلاث سنحتار في تفسير مراد المتكلّم من كلامه الذي استعمل فيه كلمة «حدّ»، وليس هناك ظهور يقدّم لنا بعض هذه المعاني على بعض.

وبهذه الرؤية نأتي إلى تفسير مراد الإمام عليه السلام في الحديث الذي نحن بصدده «حدّ بلوغ المرأة تسع سنين» فنقول: إنّ الاستدلال بهذا الحديث لصالح الرأي المنسوب إلى المشهور يتوقّف على تفسير كلمة «حدّ» الواردة فيه بمعنى (الحدّ الأدنى والأقصى معاً) والمعنيان الآخران لا يناسبان هذا الرأي.

أمّا معنى (الحدّ الأدنى) فلأنّه يؤدّي إلى القول بأنّ الحدّ الأدنى لبلوغ المرأة سنّ التكليف بتمام الأحكام التكليفية هو تسع سنين، وقد يتأخّر عن هذا السنّ، وهذا ما لا يوافق عليه أصحاب هذا الرأي.

وأمّا معنى (الحدّ الأقصى) فلأنّه يؤدّي إلى القول بأنّ الحدّ الأقصى لبلوغ المرأة سنّ التكليف بجميع الأحكام التكليفيّة عبارة عن

إكمال تسع سنين، وهذا يعني إمكان بلوغها لهذا السنّ قبل إكمال تسع سنين، وهذا خلاف الضرورة الفقهيّة.

إذاً، فالمعنى الوحيد الذي يناسب الرأي المنسوب إلى المشهور هو أن يكون المعنى المراد بهذا الحديث هو أنّ الحدّ الأدنى والأقصى لبلوغها سنّ التكليف هو إكمالها لتسع سنين.

وبما أنّ الحديث المذكور خالٍ عن أيّ قرينة دالّة على أنّ المراد هو (الحدّ الأدنى والأقصى معاً) ستُبتلى دلالته بالإجمال.

وقد يدّعى التخلّص من هذا الإجمال بأحد وجهين:

الأوّل: دعوى أنّ كلمة «حدّ» بطبعها أظهر في معنى (الحدّ الأدنى والأقصى معاً) وإن لم تقترن بأيّةِ قرينة.

وهذه الدعوى اعتباطيّة محضة غير مقبولة عندنا، وعهدتها على مدّعيها.

والثاني: دعوى وجود قرينة على ذلك، وهي أنّ التكاليف الشرعيّة عندما تتعلّق بشخصٍ فهي فعليّة عادةً، وليست محدودةً بحدٍّ أدنى فحسب أو بحدّ أقصى فحسب.

وهذه الدعوى أيضاً غير صحيحة، وذلك لأنّ التعبير عن تعلّق التكاليف الشرعيّة بشخص إذا ورد في نصّ الحديث من دون ذكر

كلمة «حدّ» لربّما كان ظاهراً في التكاليف الشرعيّة الفعليّة، أمّا إذا قال: «حدّ هذه التكاليف كذا» – كما في هذا الحديث – فكيف نعرف أنّ مراده يكون هو الحدّ الأدنى والأقصى معاً حتّى تكون التكاليف فعليّة، أو يكون مراده الحدّ الأدنى فحسب، أو الحدّ الأقصى فحسب حتّى لا تكون كذلك.

نعم يمكن دعوى وجود قرينة على أنّ المراد ليس هو الحدّ الأقصى فحسب، وهي ما قلنا من أنّه يؤدّي إلى معنى إمكان تعلّق هذه التكاليف بها قبل تسع سنين، وهذا خلاف الضرورة الفقهيّة.

إذاً، يتردّد الأمر بين أن يكون المراد هو (الحدّ الأدنى والأقصى معاً)، وأن يكون المراد هو (الحدّ الأدنى)، وبالتالي لا يمكن إثبات الرأي المنسوب إلى المشهور بهذا الحديث من زاوية وجود كلمة «حدّ» فيه، بالإضافة إلى ما مضى من زاوية كون متعلّق كلمة «بلوغ» الواردة فيه محذوفاً، ولا يعرف تقديره.

والحقيقة أنّنا قد استطعنا بمناقشاتنا هذه في دلالة هذا الحديث أن نضع الحجر الأساس للمناقشة في دلالات الأحاديث القادمة كما سيظهر إن شاء الله.

الرواية الثانية من الطائفة الأُولى من الطوائف التي ادّعى

سماحة الشيخ السبحاني حفظه الله دلالتها على الرأي المنسوب إلى المشهور في بلوغ الأُنثى عبارة عن ما رواه الكلينيّ رحمه الله عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام «قال قلت: الجارية ابنة كم لا تُستصبى، أبنت ستٍّ أو سبعٍ؟ فقال: لا، ابنة تسع لا تُستصبى، وأجمعوا كلّهم على أنّ ابنة تسع لا تستصبى، إلّا أن يكون في عقلها ضعف، وإلّا فإذا بلغت تسعاً فقد بلغت».[1]

ولا يخفى أنّ تماميّة سند هذه الرواية تبتني على قبول مراسيل ابن أبي عمير رحمه الله.

وأمّا من حيث الدلالة: فإنْ لاحظنا الرواية بتمام ما جاء فيها لا بالقدر الذي نقله سماحة الشيخ في كتابه فحسب، وجدنا أنّ المظنون كون الكلام الصادر من الإمام في هذا النصّ فقط عبارة عن قوله عليه السلام: «لا، ابنة تسع لا تستصبى». أمّا باقي العبارة – من قوله: «وأجمعوا...» إلى آخر النص – فهي من الراوي لا من الإمام عليه السلام؛ إذ ليس من شأن الإمام عليه السلام بيان ما أجمعوا كلّهم عليه، وما قيمة ما

---

١ . وسائل الشيعة: ٢١ / ٣٦، كتاب النكاح، باب ١٢ من أبواب المتعة، الحديث ٢.

أجمعوا كلّهم – ولا يعرف من هم – في مقابل قول الإمام المعصوم عليه السلام.

ولا شكّ أنّ جملة «لا، ابنة تسع لا تستصبى» لا دلالة فيها على بلوغها سنّ التكليف بتمام الأحكام الشرعيّة التكليفيّة، وإنّما قد تدلّ على بلوغ درجةٍ من الرشد يمكن معها تسليم أموالها إليها، وتعتبر معاملاتها صحيحةً من ناحية الحكم الوضعيّ، وإن ترتّب عليها أحكام تكليفيّة بالنسبة إلى الآخرين من البالغين. وقد عرض صاحب الوسائل هذه الرواية في باب «عدم جواز التمتُّع بالبنت قبل البلوغ بغير وليّ» ولم يعرضها في باب سنّ بلوغ التكاليف، وهذا يكون دالّاً على أنّه رحمه الله لم يفهم منها الدلالة على أنّ بلوغها سنّ التكليف بالأحكام الشرعيّة التكليفيّة يكون بتسع سنين، وإنّما فهم منها عدم جواز التمتّع بها قبل تسع سنين إلّا بإذن الولي. وأمّا تعبيره رحمه الله في عنوان هذا الباب بتعبير «قبل البلوغ» فلا يعلم أيضاً أنّه يقصد به قبل بلوغ سنّ التكاليف الشرعيّة، بل لعلّه يقصد قبل سنّ هذا المستوى من الرشد أو ما شاكل ذلك.

هذا بالإضافة إلى أنّنا لو سلّمنا أنّ عبارة «وإلّا فإذا بلغت تسعاً فقد بلغت» من الإمام عليه السلام فستأتي فيها إشكاليّة كون متعلّق البلوغ

في قوله: «فقد بلغت» محذوفاً، وقد يستظهر من هذا الحديث – بقرينة صدره – أنّ المقدّر عبارة عن بلوغ السنّ الذي لا تستصبى فيه، فتكون دلالتها كدلالة صدر الحديث.

إلى هنا تمّ الكلام في الطائفة الأُولى من الروايات التي تمسّك بها الشيخ السبحاني ﴿حفظه الله﴾ لدعم الرأي المنسوب إلى المشهور.

الطائفة الثانية: ما عبّر عنها الشيخ ﴿حفظه الله﴾ بقوله: «ما تدلّ على أنّ حدّ البلوغ هو ما أوجب الله على المؤمنين الحدود»[1] ويبدو أنّه ﴿حفظه الله﴾ لم يجد في هذه الطائفة إلّا رواية واحدة فحسب، وإن وردت في كتاب الوسائل في أكثر من موضع[2] وهي ما رواه الكليني ﴿رحمه الله﴾ عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عليّ بن أسباط عن عليّ بن الفضل: «كتبت إلى الرضا ﴿عليه السلام﴾: رجل طلّق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتّى تنكح زوجاً غيره، فتزوّجها غلام لم يحتلم، قال: لا حتّى يبلغ، فكتبتُ إليه ما حدّ البلوغ؟ فقال: ما أوجب الله على المؤمنين

---

١. البلوغ: ٤٥.

٢. وسائل الشيعة: ٢٢ / ١٣٠، كتاب الطلاق، الباب ٨ من أبواب أقسام الطلاق وأحكامه، الحديث ١. وسائل الشيعة: ١ / ٤٤، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٧.

الحدود» وقد انتبه الشيخ حفظه الله تعالى إلى أنّ هذه الرواية إنّما تدلّ – بحسب ما يفترض لها من دلالة – على كبرى كلّيّة وهي أنّ البلوغ يحصل في الوقت الذي يوجب الله تعالى على المؤمنين الحدود، وهذه الكبرى الكلّيّة ما لم يثبت تحقّق صغراها في الجارية ذات التسع سنين لا يمكن التمسّك بها، ولهذا تمسّك بعدّة روايات اعتقد أنّها دالّة على تحقّق صغرى هذه الكبرى في الجارية ذات التسع سنين، بمعنى أنّها دالّة على أنّ الجارية ذات التسع سنين تكون ممّن أوجب الله عليه الحدود، وهي:

١- رواية حمران: الوسائل / باب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات / الحديث ٢، التي جاء فيها: «سألت أبا جعفر عليه السلام، قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، وتقام عليه، ويؤخذ بها؟ قال: ... قلت: فالجارية، متى تجب عليها الحدود التامة، وتؤخذ بها، ويؤخذ لها؟ قال: إنّ الجارية ليست مثل الغلام، إنّ الجارية إذا تزوّجت ودُخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ... وأقيمت عليها الحدود التامّة، وأخذ لها بها ...» الحديث.[١]

---

١. وسائل الشيعة: ١ / ٤٣، الباب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢.

٢- رواية يزيد الكناسيّ: الوسائل / باب ٦ من أبواب عقد النكاح / الحديث ٩، التي جاء فيها: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: متى يجوز للأب أن يزوّج ابنته ولا يستأمرها؟ قال: ... قلت: أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وإنّما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض؟ قال: نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها، وأُقيمت الحدود التامّة عليها ولها ...» الحديث.[١]

٣- رواية عبدالله بن سنان: الوسائل / باب ٤٤ من أبواب أحكام الوصايا / الحديث ١٢، التي جاء فيها: «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيّئة وعوقب، وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك، وذلك أنّها تحيض لتسع سنين».[٢]

٤- رواية الحسن بن راشد: الوسائل / ب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات / الحديث ٤، وجاء فيها: «عن العسكري عليه السلام

---

١. وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٧٨، كتاب النكاح، الباب ٦ من أبواب عقد النكاح وأولياء العقد، الحديث ٩.

٢. وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٦٥، الباب ١٤ من كتاب الوصايا، الحديث ١٢.

قال: إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك» الحديث.[١]

وهذه هي الروايات التي ذكرها سماحة الشيخ السبحاني في هذا المجال معتقداً تماميّة أسانيدها.

٥- مرسلة حفص المروزي: جامع أحاديث الشيعة / باب ١١ من أبواب مقدّمات العبادات / الحديث ٦٨٨، وجاء فيها: «عن الرجل عليه السلام قال: إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلك».[٢]

٦- مرسلة الفقيه: الوسائل / باب ٤٥ من أبواب أحكام الوصايا / الحديث ٤، وجاء فيها: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها، وجاز أمرها في مالها، وأُقيمت الحدود التامّة لها وعليها».[٣]

وبضمّ الصغرى المستفادة من هذه الروايات إلى تلك الكبرى

---

١. وسائل الشيعة: ١٩ / ٢١٢، الباب ١٥ من كتاب الوقوف والصدقات، الحديث ٤.

٢. وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٩٧، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٢٨ من أبواب حدّ السرقة، الحديث ١٣.

٣. وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٦٧، الباب ٤٥ من كتاب الوصايا، الحديث ٤.

استنتج حفظه الله أنّ بلوغ الأُنثى سنّ التكليف بالأحكام التكليفيّة الشرعيّة يكون بإكمال تسع سنين.

هذا ما ذكره سماحة الشيخ السبحاني حفظه الله في الطائفة الثانية من الطوائف التي تمسّك بها لإثبات الرأي المنسوب إلى المشهور في سنّ بلوغ الأُنثى، وسيأتي أنّ سماحة الشيخ السبحاني حفظه الله قد تمسّك بنفس هذه الروايات في الطائفة الثالثة مدّعياً دلالتها على بلوغ الأُنثى بإكمالها تسع سنين بقطع النظر عن كونها تحقّق الصغرى للكبرى المذكورة هنا.

ونحن الآن بصدد مناقشة الرواية الدالّة عنده على الكبرى المذكورة، ثمّ الروايات المشار إليها من زاوية دعوى دلالتها على تحقّق الصغرى لتلك الكبرى، لا من زاوية دعوى دلالتها بنفسها على بلوغ الأُنثى بتسع سنين.

أمّا الرواية الدالّة عنده على الكبرى (رواية عليّ بن الفضل) فتارة يقع الكلام في سندها، وأُخرى في دلالتها.

أمّا الكلام في سندها، فهو ضعيف عندنا بسهل بن زياد وعليّ بن الفضل، والمحاولات التي حاولها سماحة الشيخ لتصحيح هذا السند غير مقبولة عندنا، وتفصيل البحث في ذلك محوّل إلى علم الرجال.

وأمّا الكلام في دلالتها، فيمكن طرح ملاحظتين عليها:

الملاحظة الأُولى: ما قد يقال من أنّ هذه الرواية كالرواية الأُولى من حيث اشتمالها على كلمتي «البلوغ» و«الحدّ» فيرد عليها ما أوردناه على تلك الرواية من كون متعلّق البلوغ محذوفاً ولا نعرف تقديره، ومن كون كلمة «الحدّ» مردّدة بين «الحدّ الأدنى» و«الحدّ الأقصى» و«الحدّ الأدنى والأقصى معاً» ضمن التوضيحات المفصّلة التي أدلينا بها في الرواية السابقة.

وقد يدافع عن سماحة الشيخ السبحاني ﷾ في هذه الملاحظة الأُولى بأنّ متعلّق البلوغ والمراد بالحدّ منصرفان في هذه الرواية إلى ما يناسب صحّة الاستدلال بها – أي أنّ «ما أوجب الله على المؤمنين الحدود» هو الحدّ الأدنى والأقصى معاً لبلوغ التكاليف الشرعيّة – وذلك بقرينة أنّ الإمام عليه السلام جعل صحّة التحليل في صدر الحديث منوطةً بالبلوغ الشرعيّ (فتأمّل).

والملاحظة الثانية: أنّ هذه الرواية بصدد بيان شرط البلوغ في الزوج الذي يقوم بدور التحليل للمرأة التي لا يجوز إعادة التزويج بها حتّى تنكح زوجاً غيره، كما هو واضح من صدر الرواية، وليست بصدد بيان حدّ البلوغ في مطلق الذكر والأُنثى.

إن قلت: لو سلّمنا أنّ سؤال السائل في قوله: «ما حدّ البلوغ» يرجع إلى حدّ بلوغ الذكر لا الأُنثى، فما المانع عن التمسك بإطلاق جواب الإمام عليه السلام رغم ضيق سؤال السائل، كما يُصنع ذلك في كثير من المجالات الفقهيّة.

كان الجواب: أنّ المبتدأ المأخوذ في التقدير والذي خبره عبارة عن قوله: «ما أوجب الله على المؤمنين الحدود» لا بدّ من حمله أيضاً على ما سأل عنه السائل وهو حدّ بلوغ الذكر، لا مطلق حدّ البلوغ، والسبب في هذا الحمل هو كون «حدّ البلوغ» في جواب الإمام محذوفاً، فيحمل على نفس المعنى المراد في سؤال السائل.

نعم لو كان قد جاء بهذا المبتدأ في اللفظ لكان لقائل أن يقول: إنّ مراد الإمام عليه السلام بحدّ البلوغ مطلق حدّ البلوغ، بخلاف حدّ البلوغ في سؤال السائل، ولكن مادام قد أخذ ذلك في التقدير فالعرف يفسّره بالمعنى المراد في سؤال السائل.

فمثلاً إذا جاء السؤال: «ما حدّ الاحترام الذي يجب حفظه تجاه العالِم؟» – وعرفنا ببعض القرائن أنّ المراد هو العالم الدينيّ – فجاء الجواب: «ما يحفظ به ماء الوجه»، فهل هناك من يتخيّل استفادة

الإطلاق من هذا الجواب بحيث يشمل العالم الطبيب والمهندس وغيرهما؟

إن قلت: أساساً ما الدليل على أنّ السؤال الأخير الذي صدر من السائل بقوله: «ما حدّ البلوغ؟» قصد به السؤال الخاصّ ببلوغ الذكر؟ وما المانع عن حمل سؤاله هذا على إرادة السؤال عن مطلق البلوغ سواء كان في الذكر أو الأُنثى؟ وإن كان سؤاله السابق راجعاً إلى خصوص الذكر، وبناءً على هذا الحمل يتمّ إطلاق جواب الإمام أيضاً.

كان الجواب: أنّ محل حاجة السائل في هذا السؤال عبارة عن بلوغ الذكر دون بلوغ الأُنثى، ويُحمل سؤاله الأخير أيضاً على تكميل سؤاله عن حاجته، لا على سؤالٍ جديدٍ بملاكٍ جديد.

فمثلاً لو سأل السائل: «إنّ في ذراعي تجبير، فهل يصحّ منّي الطواف بالبيت؟» فجاء الجواب: «لا، حتى تتطهّر» ثمّ سأل: «وبما تحصل الطهارة؟» كان المفهوم عرفاً من سؤاله الأخير هو السؤال عن الطهارة المناسبة له، ولا بدّ وأن يكون الجواب مناسباً له، وليس هو السؤال عن مطلق الطهارة المناسبة له ولغيره، وفي هذه الرواية أيضاً يكون ظاهر قول السائل «ما حدّ البلوغ؟» أنّه ما حدّ بلوغ الذكر الذي هو محلّ الحاجة في سؤاله حول تحليل المرأة

لزوجها السابق فيما إذا لم يجز له الزواج المجدّد به حتّى تنكح زوجاً غيره؟

ولا أقلّ من إجمال السؤال المذكور من حيث أنّه سؤال عن خصوص محلّ حاجته، أو عن مطلق البلوغ، فلا يمكن التمسّك بإطلاق ذلك.

هذا كلّه بلحاظ الرواية التي استفاد منها سماحة الشيخ السبحاني حفظه الله الكبرى المطلوبة في استدلاله، وهي رواية (عليّ بن الفضل).

وأمّا بلحاظ الروايات التي استفاد منها الصغرى المطلوبة في استدلاله، فيقع الكلام أيضاً تارةً في أسانيدها، وأُخرى في دلالتها.

أمّا الكلام في أسانيدها فهو كالتالي:

الرواية الأُولى – وهي الرواية المرقّمة بحسب الترقيم الوارد في كتاب سماحة الشيخ السبحاني حفظه الله برقم ٤[1] –: ما رواه الكلينيّ عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبديّ، عن حمزة بن حمران، عن حمران.[2]

وهذا السند ضعيف بعبد العزيز العبديّ الذي صرّح النجاشي

---

١. البلوغ: ٤٨.

٢. وسائل الشيعة: ١/ ٤٣، باب ٤ من أبواب مقدّمة العبادات، الحديث ٢.

بضعفه، وحمل هذا التضعيف على أنّه لأجل الغلوّ الذي لا ينافي صدق لسانه غير مقبول عندنا، كما أنّه ضعيف أيضاً بحمزة بن حمران الذي هو مجهول كما صرّح به السيّد الخوئي ﵀ في رجاله.

الرواية الثانية – وهي الرواية المرقّمة في كتاب سماحة الشيخ ﵀ برقم ١٥[١]–: ما رواه الشيخ ﵀ في التهذيب بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز [أو الخرّاز] عن بريد [أو يزيد] الكناسيّ، عن الإمام الصادق ﵇.[٢]

كما رواه الكليني ﵀ في فروع الكافي عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز، عن يزيد الكناسيّ، عن أبي جعفر ﵇.[٣]

والسندان مشتركان في الراوي الأخير وهو يزيد [أو بريد]

---

١. البلوغ: ٥٠.

٢. وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٧٨، كتاب النكاح، باب ٦ من أبواب عقد النكاح، الحديث ٩.
التهذيب: ٧ / ٣٨٢، باب ٣٢ من كتاب النكاح، الحديث ٢٠.

٣. وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٠، كتاب الحدود والتعزيرات، باب ٦ من أبواب مقدّمات الحدود، الحديث الوحيد في الباب.
الكافي: ١٤ / ٧٠ – ٧١، باب ٢٠ من كتاب الحدود، الحديث ٢.

الكناسيّ، وهو لا دليل على وثاقته إلّا بناءً على اتّحاده مع يزيد أبي خالد القمّاط، وكلام البرقيّ يشعر بتعدُّدهما.

الرواية الثالثة – وهي الرواية المرقّمة في كتاب سماحة الشيخ حفظه الله برقم ٦[١] –: ما رواه في الوسائل نقلاً عن الشيخ الطوسي رحمه الله: بإسناده عن الحسن بن سماعة، عن آدم بيّاع اللؤلؤ، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

ولكن جاء في هامش الكتاب: «في المصدر والكافي زيادة: عن جعفر بن سماعة».[٢]

والظاهر صحّة السند المذكور على جميع تقاديره.

الرواية الرابعة – وهي الرواية الواردة في كتاب الشيخ حفظه الله برقم ٧[٣] –: ما رواه الشيخ الطوسيّ رحمه الله بإسناده عن عليّ بن الحسن بن الفضّال، عن العبديّ، عن الحسن بن راشد، عن العسكريّ عليه السلام.

---

١. البلوغ: ٥٠.

٢. وسائل الشيعة: ١٩ / ٣٦٥، الباب ٤٤ من كتاب الوصايا، الحديث ١٢.
التهذيب: ٩ / ١٨٤، كتاب الوصايا، الباب ٨، الحديث ١٦ (٧٤١).
الكافي: ١٣ / ٥٠١، كتاب الوصايا، الباب ٣٩، الحديث ٦ (١٣٣٢٨).

٣. البلوغ: ٥١.

والظاهر صحّة كلّ من عليّ بن الحسن بن فضّال، والعبديّ (والصحيح العبيديّ) والحسن بن راشد. ولكنّ المشكلة في هذا السند أنّ طريق الشيخ الطوسي ﵀ إلى عليّ بن الحسن بن فضّال ضعيف بحسب تصريح السيّد الخوئيّ ﵀، حيث إنّ إسناد الشيخ ﵀ الوارد في مشيخته إلى عليّ بن الحسن بن فضّال عبارة عن (أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر، عن عليّ بن محمّد بن الزبير) وكلا هذين الشخصين لا دليل على وثاقتهما.

وبهذا يظهر أنّ هذه الروايات الأربع التي اعتمد عليها سماحة الشيخ السبحانيّ ﵀ لتنقيح صغرى الكبرى التي استفادها من رواية (عليّ بن الفضل) كلّها ضعيفة سنداً عدا رواية عبدالله بن سنان.

وهناك روايتان أُخريان بهذا الصدد أيضاً ولكنّهما مرسلتان، وهما (مرسلة حفص المروزيّ)[١] و(مرسلة الفقيه)[٢].

هذا كلّه بلحاظ سند هذه الروايات التي تمسّك بها سماحة الشيخ السبحانيّ ﵀ لتنقيح الصغرى للكبرى التي استفادها من

---

١. وسائل الشيعة: ٢٨ / ٢٩٧، كتاب الحدود والتعزيرات، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣.

٢. وسائل الشيعة: ١٨ / ٤١١، الباب ٢ من أبواب كتاب الحجر، الحديث ٣.

رواية (عليّ بن الفضل). وسيأتي تمسُّكه أيضاً بهذه الروايات لا بعنوان تنقيح الصغرى لتلك الكبرى، بل بعنوان دلالتها هي على الرأي المنسوب إلى المشهور في بلوغ الأُنثى مباشرةً، فالبحث السنديّ الذي مضى سيفيدنا هناك أيضاً.

وأمّا بلحاظ دلالة هذه الروايات على تنقيح الصغرى لتلك الكبرى، فالهدف المنشود لسماحة الشيخ حفظه الله في الطائفة الثانية أن يستفيد من هذه الروايات أنّ الأُنثى باكتمال السنة التاسعة من عمرها يتحقّق فيها صغرويّاً ما جاء في تلك الكبرى من قوله عليه السلام: «ما أوجب الله على المؤمنين الحدود» جواباً لسؤال السائل: «ما حدُّ البلوغ؟» ولكنَّ إحدى هذه الروايات – وهي رواية عبدالله بن سنان التامّة سنداً – لا إشارة فيها من قريب أو بعيد إلى «ما أوجب الله على المؤمنين الحدود».

وأمّا الروايات الثلاث الأُخرى فنتكلّم في دلالتها بالنحو التالي:

أمّا رواية حمران فإنّ محلَّ الشاهد فيها عبارة عن جملة «وأُقيمت عليها الحدود التامّة» ولكنّ هذه الجملة منوطة بما جاء قبلها من عبارة: «إنّ الجارية إذا تزوّجت ودُخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم...» وهذا يعني أنّ هذه الرواية إن دلّت على تحقّق الصغرى المطلوبة لتلك الكبرى فهي منوطة بشرائط خاصّة أُخرى،

بالإضافة إلى إكمالها لتسع سنين، وهي أن تكون قد تزوّجت ودُخل بها، وهذا ما لا يطابق الرأي المنسوب إلى المشهور – والذي يدافع عنه الشيخ السبحاني حفظه الله – من بلوغها سنّ التكليف بإكمالها تسع سنين مطلقاً سواءً كانت قد تزوّجت أم لا، وسواءً كانت قد دُخل بها أم لا. إذاً، فهذه الرواية لا تدلّ على تحقّق الصغرى للكبرى الواردة في رواية (عليّ بن الفضل) بنحو يطابق الرأي المنسوب إلى المشهور بعد ضمّ الصغرى إلى تلك الكبرى. وأمّا التوجيه الذي ذكره سماحة الشيخ حفظه الله للشرائط الأُخرى المذكورة في رواية حمران حيث قال: «إنّ المقصود من فرض تزوُّجها والدخول بها هو التأكُّد من تحقّق بلوغها التسع، لا أنّهما شرط لبلوغها» فهو غريب جدّاً، حيث إنّ هذين الشرطين قد جاءا في رواية حمران في عرض شرط اكتمال تسع سنين، ولا قرينة أصلاً على أنّها لأجل التأكُّد من ذلك.

هذا بالإضافة إلى أنّ تطابق المعنى المراد بكلمة «الحدود» في الكبرى التي يستفيدها سماحة الشيخ من رواية عليّ بن الفضل وفي الصغرى التي يستفيدها من هذه الرواية أوّل الكلام، حيث أنّ الظاهر كونه قد استفاد من هذه الكلمة في رواية (عليّ بن الفضل)

معنى حدود المعاصي كحدّ السرقة وحدّ الزنا[١] بقرينة وقوع الجملة في جواب سؤال «وما حدّ البلوغ؟» في حين أنّ هذه الكلمة يستفاد منها في رواية حمران معنى حدود الله بصورة عامّة، كما جاء في الآية الكريمة: ﴿تلكَ حدودُ اللهِ فلا تقربوها﴾[٢] و﴿تلكَ حدودُ اللهِ فلا تعتدوها﴾[٣]. والشاهد على ذلك أنّه لم يكتف في رواية حمران بقوله «أُقيمت عليها»، بل عطف على ذلك قوله «وأُخذ لها بها» وهذا يدلّ بالوضوح على أنّ المراد بالحدود ليست هي حدود المعاصي كحدّ السرقة والزنا.

وبهذا يمكن القول بأنّ رواية حمران لا دلالة فيها أصلاً على تحقّق الصغرى للكبرى الواردة في رواية (عليّ بن الفضل) بقطع النظر عن اشتمالها على شرائط أُخرى بالإضافة إلى اكتمال تسع سنين.

---

١. راجع البلوغ: ٦٢، حيث يستفيد سماحته ﷾ من القياس الأولويّة لإثبات كون اكتمال تسع سنين موضوعاً لجميع الأحكام (لا لبعضها فقط) ويعبّر هكذا: «فإذا حكم عليه بالقطع والجلد والرجم ... فالأولى أن يكون محكوماً بالأحكام الحقيقيّة».

٢ . البقرة ١٨٧.

٣ . البقرة ٢٢٩.

وأمّا رواية بريد أو يزيد الكناسيّ، فإنّ محلّ الشاهد فيها عبارة عن جملة «وأُقيمت الحدود التامّة عليها ولها» حيث استفاد منها سماحة الشيخ حفظه الله أنّ الجارية إذا أكملت تسع سنين تحقّقت فيها الصغرى للكبرى التي استفادها من رواية (عليّ ابن الفضل).

وهذا يرد عليه كلّ الإيرادات الدلاليّة التي ذكرناها بلحاظ الرواية السابقة (أعني رواية حمران) وذلك لأنّ هذه الجملة الواردة في رواية الكناسيّ منوطة بشرائط أُخرى بالإضافة إلى اكتمال تسع سنين، وهي ما أُشير إليه بقوله: «نعم، إذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين»، فإنّ الدخول على زوجها كناية واضحة عن أصل الزواج وعن دخول زوجها بها، كما صُرّح بذلك في الرواية السابقة. إذاً، فتحقُّق الصغرى لتلك الكبرى لا يحصل – بحسب دلالة هذه الرواية – بمجرّد إكمالها تسع سنين كما يقتضيه الرأي المنسوب إلى المشهور في بلوغ الأُنثى.

كما أنّ المراد بكلمة «الحدود» الواردة في رواية الكناسيّ ليس هو عبارة عمّا يظهر استفادته من قِبَل سماحة الشيخ حفظه الله من كلمة «الحدود» الواردة في رواية (عليّ بن الفضل) من الحدود المترتّبة على بعض المعاصي كالسرقة والزنا، بل المراد بها حدود الله بصورة عامّة كما في جملة من الآيات التي أشرنا إلى بعضها.

والشاهد على ذلك أيضاً عطف كلمة «لها» على كلمة «عليها» في هذه الرواية. وهذا يعني أنّ هذه الرواية لا دلالة فيها على تحقّق الصغرى للكبرى التي استفادها سماحة الشيخ من رواية (عليّ بن الفضل).

وأمّا رواية حسن بن راشد، فمحلّ الشاهد فيها قوله: «وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذلك» عطفاً على قوله: «إذا بلغ الغلام ثماني سنين فجائز أمره في ماله **وقد وجب عليه الفرائض والحدود**». وقد نقل صاحب الجواهر ﵀ هذه الرواية بلفظة «تسع سنين»[1].

والهدف الآن من التمسُّك بهذه الرواية ليس هو إثبات بلوغ الجارية بإكمال تسع سنين – فإنّ هذا سيأتي بحثه في الطائفة الثالثة من الطوائف التي عرضها سماحة الشيخ السبحانيّ ﵀ – وإنّما الهدف هو استفادة الصغرى للكبرى التي استفادها سماحة الشيخ من رواية (عليّ بن الفضل) بدعوى دلالتها على تحقّق تلك الكبرى في الجارية بإكمالها تسع سنين، حتّى يثبت بلوغها بضمّ هذه الصغرى إلى تلك الكبرى، وهذا يرد عليه:

---

١. جواهر الكلام: ٢٦ / ٣٦ - ٣٧.

أوّلاً: أنّ نقل صاحب الجواهر هذه الرواية بلفظة «تسع سنين» مجرّد حدسٍ حدسه صاحب الجواهر رضوان الله تعالى عليه وهو ليس بحجّة.

وثانياً: أنّ توصيف الغلام في صدر الرواية بأنّه إذا بلغ ثماني سنين (وجب عليه الفرائض والحدود) ليس صحيحاً قطعاً بالمعنى الواسع الذي يحقّق الصغرى لتلك الكبرى، فلا بدّ من تأويل ذلك بمعنىً آخر، أو ضربِ ذلك عرض الجدار، وبالتالي سيبطل دلالة قوله: «وإذا تمّ للجارية سبع سنين (أو تسع سنين) فكذلك» على المعنى المطلوب الذي يشكّل الصغرى لتلك الكبرى.

وثالثاً: أنّ كلمة «الحدود» في هذه الرواية حالها كحال هذه الكلمة في الروايتين الماضيتين، حيث قلنا إنّها ظاهرة في معنى حدود الله بصورة عامّة كما في الآيات القرآنيّة التي أشرنا إليها، وليست ظاهرةً في المعنى الذي يفهمه سماحة الشيخ من كلمة «الحدود» الواردة في الكبرى المشار إليها، وبهذا سوف لا يتطابق الصغرى مع الكبرى التي يدّعيها سماحته حفظه الله.

وبهذا ينتهي الكلام سنداً ودلالةً حول ما عبّر عنه سماحة الشيخ بالطائفة الثانية، بما فيها من الرواية التي استفاد منها الشيخ الكبرى الكلّيّة والروايات التي استفاد منها تحقيق صغراها بتسع سنين.

الطائفة الثالثة: ما عبّر عنه سماحة الشيخ السبحاني حفظه الله بـ«ما تدلّ على أنّها إذا بلغت تسعاً، يترتّب عليها ما يترتّب على البالغ»[1]، وقال حفظه الله: «فالاستدلال بهذا النحو من الأحاديث استدلال إنّيّ، وانتقالٌ من المعلول إلى العلّة، أو من وجود الحكم إلى وجود الموضوع».

والروايات التي أدرجها ضمن هذه الطائفة عبارة عن نفس الروايات الأربع التي أشار إليها في الطائفة السابقة بعنوان كونها تدلّ على تحقّق الصغرى للكبرى التي استفادها من رواية (عليّ بن الفضل). وإنّما ذكرها ضمن هذه الطائفة الثالثة بدعوى كونها هي تدلّ على بلوغ الأُنثى بإكمالها تسع سنين ولو بطريقة الدلالة الإنّيّة.

وهي عبارة عن:

١- رواية حمران.

٢- رواية يزيد الكناسيّ.

٣- رواية عبدالله بن سنان.

٤- رواية الحسن بن راشد.

---

١. البلوغ: ٤٨.

وقد بحثنا البحث السنديّ لهذه الروايات سابقاً، ولا حاجة إلى التكرار.

وأمّا البحث الدلاليّ في هذه الروايات فهو يختلف في هذه الطائفة عن البحث الدلاليّ فيها ضمن الطائفة السابقة، وذلك لأنّ دلالة هذه الروايات على ما يريده سماحة الشيخ السبحاني حَفِظَهُ اللهُ بطريقة الدلالة الإنّيّة تتوقّف على أن تكون الأحكام التي رُتّبت على اكتمال تسع سنين في هذه الروايات من الأحكام المعلولة للبلوغ الشرعيّ لسنّ التكليف، حتّى تدلّ على البلوغ الشرعيّ بطريقة دلالة المعلول على العلّة، وهذا أوّل الكلام.

أمّا في رواية (حمران) فالأحكام التي رُتّبت على بلوغها تسع سنين – حسب تصوّر سماحة الشيخ حَفِظَهُ اللهُ – هي أربعة أحكام، وهي عبارة عمّا جاء في نصّ الحديث من قوله «ذهب عنها اليتم» و«دُفع إليها مالها» و«جاز أمرها في الشراء والبيع» و«أُقيمت عليها الحدود التامّة وأُخذ لها بها». وهذه الأحكام الأربعة ليست معلولةً للبلوغ الشرعيّ بالتعيين؛ لأنّها قد تترتّب على درجةٍ من النضج والرشد الفكريّ من دون البلوغ الشرعيّ، ولا دليل على كونها من المعلولات الشرعيّة للبلوغ الشرعيّ.

أمّا «ذهاب اليتم» فليس من خواصّ البلوغ الشرعيّ؛ إذ قد يكفي لصدق عدم اليُتم بلوغها درجةً من الرشد لا تقوم معها بتضييع أموالها، أو تلفها، أو نحو ذلك.

وأمّا «دفع مالها لها» فأيضاً ليس من خواصّ البلوغ الشرعيّ، بل يكفي لجواز دفع مالها لها حصولُها على درجة من الرشد لا تقوم معها بتضييع أموالها أو تلفها أو نحو ذلك، وإن لم تكن بالغة سنّ التكليف.

وأمّا «جواز أمرها في الشراء والبيع» فأيضاً كذلك.

وأمّا «إقامة الحدود التامّة والأخذ لها بها» فقد مضى أنّ المراد بها ليس عبارة عن إقامة الحدود الراجعة إلى بعض المعاصي كالسرقة والزنا، بل المراد بها المعنى العامّ لحدود الله، كما جاء في الآيات القرآنيّة التي أشرنا إلى بعضها، وتعبير «الأخذ لها بها» شاهد على ذلك، وبالتالي يمكن حملها على أنّ المكلّفين الآخرين لا بدّ لهم أن يقيموا الحدود الإلهيّة عليها ولها سواء كانت بالغةً بالبلوغ الشرعيّ أو لا.

هذا بالإضافة إلى أنّنا لو سلّمنا دلالة هذه الرواية على بعض الأحكام المعلولة للبلوغ الشرعيّ فإنّها لا إطلاق فيها لإثبات البلوغ الشرعيّ بمجرّد إكمالها تسع سنين، طبقاً للرأي المنسوب إلى

المشهور، بل هي مقيّدة بقيدين إضافيّين على تسع سنين، وهما قيد أن تكون متزوّجة، وأن تكون مدخولةً بها، وبهذا لا يتطابق ذلك مع الرأي المنسوب إلى المشهور.

وأمّا في رواية (يزيد الكناسيّ) فالأحكام التي رُتّبت على بلوغها تسع سنين – حسب تصوّر سماحة الشيخ حفظه الله – هي ثلاثة أحكام، وهي عبارة عمّا جاء في نصّ الحديث من قوله «ذهب عنها اليُتم» و«دُفع إليها مالها» و«أُقيمت الحدود التامّة عليها ولها». وهذه الأحكام الثلاثة هي من الأحكام الأربعة التي وضّحنا في الرواية السابقة عدم وجود دليل على كونها معلولةً للبلوغ الشرعيّ حتّى تدلّ على البلوغ بطريقة دلالة المعلول على العلّة كما يدّعيه سماحة الشيخ حفظه الله، فلا حاجة إلى التكرار.

هذا بالإضافة إلى جريان ما قلناه هناك أيضاً من وجود شرطين آخرين بالإضافة إلى شرط تسع سنين، فلا تتطابق النتيجة مع الرأي المنسوب إلى المشهور.

وأمّا في رواية (عبد الله بن سنان) فالأحكام التي رُتّبت على بلوغها تسع سنين هي عبارة عن «كتابة الحسنة لها» و«كتابة السيّئة عليها» و«عقابها»، وهذه الأُمور يمكن اعتبارها من

معلولات البلوغ كما يريده سماحة الشيخ ﷾، ولكن، بما أنّه في صدر هذا الحديث قد رتّب نفس هذه النتائج على بلوغ الغلام ثلاث عشرة سنة، ومن المعلوم أنّ ثلاث عشرة سنة ليس هو سنّ البلوغ عند الغلام، فلا بدّ من تأويل ذلك بمثل كون الحديث بصدد بيان كتابة السيّئة عليه فيما إذا كانت السيّئة ممّا يعاقب عليه عقلاً كالظلم، أو توجيه ذلك بأنّ الضمان – كحكمٍ وضعيّ – يكتب عليه، أو نحو ذلك من التوجيهات، إذاً، فصدر الحديث ليس بصدد بيان بلوغ الغلام بالطريقة الإنّيّة التي يريدها سماحة الشيخ ﷾، وبما أنّ ذيل الحديث الوارد بشأن الجارية معطوف على صدره بعبارة «وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك» فسيسقط ظهور هذا الذيل في إرادة بيان بلوغها بالطريقة الإنّيّة أيضاً.

وأمّا ما جاء في عبارة الشيخ ﷾ بشأن هذا الحديث من قوله: «نعم، ما ورد فيه في حقّ الغلام على خلاف المشهور، فلا يؤخذ به. وليست الرواية كالشهادة إذا تُرك جزء منها يترك الباقي، بل الرواية إذا ترك جزء منها لا يترك الجزء الآخر» فجوابه: أنّ الرواية إذا ترك جزء منها لا يترك الجزء الآخر فيما إذا كان الجزءان غير مترابطين بنحوٍ لا يمكن فكّ أحدهما عن الآخر كما في هذا الحديث.

وأمّا في رواية (الحسن بن راشد) فالأحكام التي رُتّبت على بلوغها تسع سنين – بناءً على أنّ تعبير «سبع سنين» الوارد فيها تصحيف لتسع سنين – هي عبارة عن «جواز أمرها في مالها» و«وجوب الفرائض والحدود عليها».

أمّا الحكم الأوّل من هذين الحكمين، أعني «جواز أمرها في مالها» فحاله حال ما ورد في رواية (حمران) من قوله «دُفع إليها مالها»، حيث قلنا في ذلك بأنّه لا دليل على كونه من المعلولات المترتّبة على البلوغ حتّى يدلّ على البلوغ على طريقة دلالة المعلول على العلّة كما يريده سماحة الشيخ السبحاني حفظه الله.

وأمّا الحكم الثاني منهما، أعني قوله «وجوب الفرائض والحدود عليها»، فقد يُعتبر من الأحكام المعلولة للبلوغ، ولكن بما أنّ في صدر هذا الحديث قد رُتّب نفس هذين الحكمين على بلوغ الغلام ثمان سنين، وليس ذلك بلوغاً شرعياً للغلام قطعاً، ثمّ عُطفت الجارية على الغلام بقوله: «وإذا تمّ للجارية سبع سنين (تسع سنين) فكذلك» فلا بدّ من تأويل صدر الرواية بوجه من الوجوه، وبذلك يسقط ظهور ذيل الرواية في إرادة ما هو معلول للبلوغ، كما وضّحنا ما يشبه ذلك في رواية (عبد الله بن سنان).

وبما شرحناه يظهر أنّه لا تتمّ دلالة شيء من هذه الروايات الأربع على بلوغ الأُنثى باكتمال تسع سنين على طريقة دلالة المعلول على العلّة كما ادّعاه سماحة الشيخ السبحاني حفظه الله.

وبهذا يتمّ البحث عمّا سمّاه الشيخ بالطائفة الثالثة ممّا ادّعى دلالته على صحّة الرأي المنسوب إلى المشهور.

الطائفة الرابعة: ما عبّر عنه سماحة الشيخ السبحاني حفظه الله بـ«ما تدلّ على عدم جواز الدخول بالصغيرة المزوّجة ما لم تبلغ التسع»[1] وقد عدّ ضمن هذه الطائفة ستّ روايات.

ولكنّي أرى أنّ هذه الروايات بعيدة كلّ البعد عن الدلالة على البلوغ الشرعيّ للجارية، فإنّ جواز الدخول بها بإكمالها تسع سنين وعدم جوازه قبل ذلك شيءٌ، والبلوغ الشرعيّ للتكاليف شيءٌ آخر، ولا دليل على التلازم بينهما، ومجرّد التعبير عنها في إحدى هذه الروايات بكونها صغيرة قبل إكمالها تسع سنين، لو دلّ على أنّها تكبر بتسع سنين فهو لا يعني أنّها تبلغ التكاليف الشرعيّة بذلك.

---

١. البلوغ: ٥١.

هذا بالإضافة إلى أنّ الروايتين الأخيرتين من هذه الروايات غير منقولتين عن المعصوم أصلاً، بل هما منقولتان عن إسماعيل بن جعفر، نعم فيهما إشارة إلى أنّ رسول الله ﷺ تزوّج بعائشة وهي بنت عشر سنين، وعلّق إسماعيل بن جعفر على ذلك بأنّه لا يُدخل بالجارية حتّى تكون امرأة، وهذا تعليق شخصيّ من قِبَل إسماعيل بن جعفر، ولا علاقة له بالمعصوم.

وبعد هذا الضعف الدلاليّ الواضح في هذه الروايات لا داعي للبحث السنديّ فيها.

الطائفة الخامسة: ما عبّر عنه سماحة الشيخ حفظه الله بـ«ما تدلّ على ضمان من دخل بزوجته الصغيرة وعيبت وليس لها تسع سنين»[1] وقد عدّ حفظه الله ضمن هذه الطائفة ستّ روايات أيضاً، وهي كالروايات التي أوردها في الطائفة الرابعة من حيث عدم ارتباطها نهائيّاً بمسألة البلوغ الشرعيّ، وذلك لعدم وجود أيّ تلازم بين الضمان وبين عدم البلوغ قبل تسع سنين، وعدم وجود أيّ تلازم بين عدم الضمان وبين البلوغ الشرعيّ بعد تسع سنين.

---

١. البلوغ: ٥٣.

وليت شعري، كيف قد ربط سماحة الشيخ بين هذه الروايات وبين البلوغ الشرعيّ للتكاليف عند الجارية!

وبما أنّ الطوائف الأُخرى التي ادّعى سماحة الشيخ حفظه الله دلالتها على بلوغ الجارية باكتمال تسع سنين ليست أفضل حالاً من الطوائف التي استعرضناها، فسنكتفي في بيانها بعرض العناوين التي اختارها لها هو حفظه الله وزاد في توفيقاته، وهي:

الطائفة السادسة: ما تدلّ على أنّ الدخول قبل التسع موجب للحرمة الأبديّة.[١]

الطائفة السابعة: ما تدلّ على أنّ المطلّقة دون التسع تتزوّج على كلّ حال.[٢]

الطائفة الثامنة: ما تدلّ على أنّ البكر في تسع سنين ليست بمخدوعة.[٣]

الطائفة التاسعة: ما تدلّ على أنّ الأمة لا تستبرأ إلى تسع سنين.[٤]

---

١. البلوغ: ٥٤.

٢. البلوغ: ٥٤.

٣. البلوغ: ٥٥.

٤. البلوغ: ٥٦.

الطائفة العاشرة: ما تدلّ على أنّ الزوجة لها الخيار إذا زُوّجت قبل التسع دون ما زوّجت بعدها.[١]

وبأدنى التأمّل في عناوين هذه الطوائف يمكن إدراك عدم ارتباط شيءٍ منها بمسألة بلوغ الأُنثى سنّ التكاليف الشرعيّة.

---

١. البلوغ: ٥٦.

الفصل الثاني

في استعراض أدلّة القول ببلوغ الأُنثى بثلاث عشرة سنة

أهمّ الأدلّة التي تذكر في هذا الرأي عبارة عمّا نقله الشيخ الطوسي ﵀ في الاستبصار بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله ﷺ، قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة؟ فقال: إذا أتى عليه ثلاث عشرة سنة، فإن احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصلاة، وجرى عليه القلم، والجارية مثل ذلك، إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم.[1]

---

١. الاستبصار: ١ / ٤٧٤، كتاب الصلاة الباب ١١٨ من أبواب ما يقطع الصلاة وما لا يقطعها، الحديث ٢ (٧٨٤).

والتحقيق في هذه الرواية تارة يكون من حيث السند، وتارةً من حيث الدلالة.

أمّا من حيث السند فلا غبار في السند المذكور إلّا من حيث مجيء اسم (محمّد بن الحسين) بين (محمّد بن عليّ بن محبوب) و(أحمد بن الحسن بن عليّ) في الوقت الذي لا نجد ذكر هذا الاسم بين الاسمين المذكورين إلّا في هذه الرواية، وهذا ما يورث الظنّ بأنّ مجيء هذا الاسم هنا ناشئ من خطأ معيّن، ولا يعرف من هو صاحب هذا الاسم إن كان موجوداً حقّاً بين الاسمين المذكورين في هذه الرواية، لأنّه ليس هو (محمّد بن الحسين) المعروف الثقة الذي ينقل عنه (محمّد بن عليّ بن محبوب) لا عن (أحمد بن الحسن بن عليّ)؛ لأنّه إن كان هو ذاك لشاع وذاع هذا الاسم بين هذين الاسمين ولما اختصّ ذلك بهذا الموضع فحسب. هذا بالإضافة إلى أنّه جاء في التهذيب[1] في سند نفس هذه الرواية بعد (محمّد بن الحسين) قوله «عن (الحسن بن عليّ)» بدلاً عن (أحمد

١. الشيخ الطوسيّ، التهذيب: ٢ / ٣٨٠ – ٣٨١، كتاب الصلاة، باب ١٨ من أبواب الزيادات، الحديث ٥.

بن الحسن بن عليّ)، وهذا لا يناسب ما نراه من أنّ (الحسن بن عليّ) لا رواية له عن (عمرو بن سعيد) سوى في روايتين، إحداهما هي هذه الرواية[١].

وعلى كلّ حال، فلا يوجد خلل في سند هذه الرواية سوى الشبهتين اللتين ذكرناهما.

وأمّا من حيث الدلالة فإنّ محلّ الشاهد منها ما يستفاد من قوله: «والجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم». والمشكلة في دلالة هذا المقطع تنشأ من كلمة «مثل ذلك»؛ إذ لو لا هذه الكلمة لكان بيان حكم الجارية في الرواية مستقلّاً تماماً من بيان حكم الغلام، ولكانت العبارة هي: «والجارية إن أتى لها ثلاث عشرة سنة، أو حاضت قبل ذلك، فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم». ولا شكّ في دلالة ذلك على بلوغ الجارية بثلاث عشرة سنة. ولكنّ المشكلة في الربط الحاصل بين حكم الجارية وحكم الغلام بقوله

---

١. والأُخرى أيضاً جاءت في التهذيب: ٢ / ٣٣٠، كتاب الصلاة، باب ١٥ من أبواب الزيادات، الحديث ٢١١.

«مثل ذلك»، فإنّ هذه العبارة تدلّ على تساوي حكم الجارية مع حكم الغلام، والحكم المطروح في صدر الرواية بشأن الغلام ليس جدّيّاً على طبق ظهوره الأوّليّ قطعاً؛ لوضوح أنّ الغلام لا يبلغ بعمر ثلاث عشرة سنة، فلا بدّ من تأويله بمثل كونه استحبابيّاً أو تمرينيّاً أو نحو ذلك، وهذا التأويل سيسري إلى الجارية بواسطة عبارة «مثل ذلك»، وبالنتيجة ستسقط دلالة الحديث على بلوغ الجارية بثلاث عشرة سنة.

ثمّ إنّ هناك بعض الروايات الأُخرى عيّنت بلوغ الغلام بثلاث عشرة سنة، وقد يتوهّم سراية هذا الحكم منها إلى الجارية بسبب مثل كلمة «إذا بلغ أشدّه» أو كلمة «الصبيان» ولكنّه توهّم باطل، كما يظهر ذلك بالتأمّل.

هذا بالإضافة إلى مثل ما قلنا في رواية (عمّار الساباطيّ) من وجود العلم بأنّ بلوغ الغلام الشرعيّ لا يتمّ بثلاث عشرة سنة ولابدّ من تأويل ذلك بمثل الاستحباب أو التمرين، وبالتالي يسري التأويل المذكور إلى الجارية على تقدير استفادة سراية الحكم فيها إلى الجارية.

الفصل الثالث

في استعراض أدلّة القول ببلوغ الأُنثى بالحيض

أهمّ الروايات التي يستدلّ بها على كون بلوغ الأُنثى بالحيض ما يلي:

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لا يصلح للجارية إذا حاضت إلّا أن تختمر، إلّا أن لا تجده[1].

وهذه الرواية واضحة السند والدلالة معاً، وذلك لانصراف وجوب الاختمار إلى البلوغ الشرعيّ، أو لعدم احتمال الفرق بين وجوب الحجاب وبين باقي الأحكام التكليفيّة الأُخرى.

٢- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، وعن أبي عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، جميعاً

---

١. وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٢٨، كتاب النكاح، الباب ١٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ١.

عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك، متى ينبغي لها أن تغطّي رأسها ممّن ليس بينها وبينه محرم؟ ومتى يجب عليها أن تقنّع رأسها للصلاة؟ قال: لا تغطّي رأسها حتّى تحرم عليها الصلاة.[١]

وهذه أيضاً واضحة السند والدلالة بمثل التوضيح الذي ذكرناه في الرواية السابقة.

٣- محمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق، بإسناده عن يونس بن يعقوب، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي في ثوب واحد؟ قال: نعم.

قال: قلت: فالمرأة؟ قال: لا، ولا يصلح للحرّة إذا حاضت إلّا الخمار، إلّا أن لا تجده.[٢]

وهذه الرواية من حيث السند غير تامّةٍ؛ لأنّ طريق الصدوق إلى يونس بن يعقوب ضعيف. وأمّا من حيث الدلالة فهي كالروايتين السابقتين.

٤- عبد الله بن جعفر الحميريّ في قرب الإسناد، عن السنديّ

---

١. وسائل الشيعة: ٢٠ / ٢٢٨، كتاب النكاح، الباب ١٢٦ من أبواب مقدّمات النكاح وآدابه، الحديث ٢.

٢. وسائل الشيعة: ٤ / ٤٠٥، كتاب الصلاة، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ٤.

بن محمّد، عن أبي البختريّ، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عن عليّ عليه السلام، قال: إذا حاضت الجارية فلا تصلّي إلّا بخمار.[١]

وهذه الرواية أيضاً سندها ضعيف، ولكنّ الظاهر صحّة دلالتها كالروايات السابقة.

٥ – محمّد بن الحسن الطوسيّ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، أنّه قال: على الصبيّ إذا احتلم الصيام، وعلى الجارية إذا حاضت الصيام والخمار، إلّا أن تكون مملوكةً، فإنّه ليس عليها خمار، إلّا أن تحبّ أن تختمر، وعليها الصيام.[٢]

وهذه الرواية وإن كانت ضعيفة سنداً – أيضاً – ولكنّ دلالتها قد تكون أقوى من الروايات السابقة.

٦- محمّد بن عليّ بن الحسين الصدوق بإسناده عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام، عن ابن عشر

---

١. وسائل الشيعة: ٤ / ٤٠٨، كتاب الصلاة، الباب ٢٨ من أبواب لباس المصلّي، الحديث ١٣.

٢. وسائل الشيعة: ١٠ / ٢٣٦، كتاب الصيام، الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٧.

سنين يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت.[١]

والظاهر صحّة سند هذه الرواية، ولكنّ دلالتها منوطة بعدم احتمال الفرق بين وجوب الحجّ وبين الأحكام التكليفيّة الأُخرى.

٧- محمّد بن يعقوب الكلينيّ، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن شهاب، عن أبي عبدالله عليه السلام – في حديث – قال: سألته عن ابن عشر سنين، يحجّ؟ قال: عليه حجّة الإسلام إذا احتلم، وكذلك الجارية عليها الحجّ إذا طمثت.[٢]

وهذه الرواية من حيث المتن كالرواية السابقة تماماً، ولكنّ سندها غير تامّ.

وهناك روايات أُخرى قد يُدّعى دلالتها على أنّ بلوغ الأُنثى يكون بالحيض، ولكنّها ليست واضحة الدلالة على ذلك بالدرجة الملحوظة في الروايات التي ذكرناها، وهذا العدد من الروايات يكفي لحصول الاستفاضة على كون الحيض علامةً على بلوغ الأُنثى. هذا بالإضافة إلى

---

١. وسائل الشيعة: ١١ / ٤٤ – ٤٥، كتاب الحجّ، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ١.

٢. وسائل الشيعة: ١١ / ٤٥، كتاب الحجّ، الباب ١٢ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه، الحديث ٢.

عدم الحاجة إلى الاستفاضة؛ لكفاية الرواية الأُولى والثانية من هذه الروايات؛ لكونهما قويّتين جدّاً سنداً ودلالةً على المطلوب.

وعلى كلّ حال فالروايات السابقة إمّا يفهم منها الدلالة على كون الحيض علامة على بلوغ الأُنثى بقطع النظر عن علاميّة أو عدم علاميّة غيره، وإمّا يفهم منها الدلالة على علاميّة الحيض ونفي علاميّة شيء آخر غيره.

وقد يتوهّم أنّ الفرق العمليّ بين هذين النحوين من فهم المراد من هذه الروايات يكمن في وقوع التعارض أو عدم وقوع التعارض بينها وبين الروايات الدالّة على كفاية إكمالها لتسع سنين لحصول البلوغ الشرعيّ لها - بناءً على تمامية تلك الروايات -، فعلى الفهم الأوّل لا يقع التعارض، وعلى الفهم الثاني يقع التعارض.

لكنّ هذا التوهُّم غير صحيح؛ وذلك لأنّ هذه الروايات - حتّى بناءً على الفهم الأوّل في دلالتها - تدلُّ بالدلالة الالتزاميّة على نفي علاميّة تسع سنين لبلوغ الأُنثى، وذلك لأنّ الحيض يحصل دائماً بعد تسع سنين، وإذا رأت الدم قبل اكتمال تسع سنين فهو ليس حيضاً شرعاً، وهذا يعني عدم إمكان اجتماع علاميّة تسع سنين مع علاميّة الحيض؛ لأنّ اكتمال تسع سنين يحصل دائماً قبل الحيض ولا يدع مجالاً لعلاميّة الحيض، فما يدلّ على علاميّة

الحيض يدلّ بالدلالة الالتزاميّة على عدم علاميّة اكتمال تسع سنين.

نعم، قد يقال بوقوع التعارض بين ما يدّعى دلالتها على بلوغها بتسع سنين وبين هذه الروايات الدالّة على بلوغها بالحيض.

والصحيح عدم وقوع التعارض بين هاتين الطائفتين، وذلك لعدم تماميّة دلالة شيء من الروايات السابقة على كون بلوغها باكتمال تسع سنين، وقد وضّحنا ذلك بالتفصيل عند استعراض تلك الروايات. إذاً، فنحن في غنىً عن البحث في حلّ التعارض بين هاتين الطائفتين.

هذا بالإضافة إلى أنّه لو انتهى الأمر إلى التعارض بين ما دلّ على علاميّة اكتمال تسع سنين وبين ما دلّ على علاميّة الحيض، فلا شكّ في لزوم تقديم الطائفة الثانية؛ لكونها أقوى دلالةً قطعاً من الطائفة الأُولى.

وأخيراً قد ظهر أنّ الحقّ هو حصول البلوغ الشرعيّ للأُنثى بالحيض لا باكتمال تسع سنين، ولا باكتمال ثلاث عشرة سنة، ما لم تحض.

نعم، في فرض اكتمال ثلاث عشرة سنة وعدم حصول الحيض لها، لا بأس باللُجوء إلى الاحتياط الوجوبيّ بالبناء على البلوغ الشرعيّ، وذلك رعايةً لما فهمه البعض من دلالة رواية (عمّار الساباطيّ) وإن ناقشنا نحن في دلالتها بما لا مزيد عليه.

والحمدالله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين.

المصادر

١. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

للشيخ الطوسيّ، أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ (٤٦٠ هـ)، التصحيح والتعليق: علي أكبر الغفّاريّ، الناشر: مؤسّسة دار الحديث للطباعة والنشر، قمّ، ١٣٨٠ هـ ش.

٢. البلوغ (حقيقته، علاماته وأحكامه)

للشيخ جعفر السبحانيّ، الناشر: مؤسّسة الإمام الصادق عليه السلام، قمّ، ١٤١٨ هـ.

٣. تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة

للشيخ الحرّ العامليّ، أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ (١١٠٤ هـ)، التحقيق والنشر: مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قمّ، ١٤١٤ هـ.

٤. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام

لصاحبه الشيخ محمّد حسن النجفيّ الأصفهانيّ العامليّ (١٢٦٦ هـ)، التحقيق والتعليق: الشيخ عليّ الآخونديّ، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة ١٣٦٧ هـ ش.

٥. الخلاف

للشيخ الطوسيّ، أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ (٤٦٠ هـ)،

بإشراف: الشيخ مجتبى المحمّديّ العراقيّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، قمّ.

٦. رسائل الشريف المرتضى

للشريف المرتضى علم الهدى، أبي القاسم عليّ بن الحسين بن موسى (٤٣٦ هـ)، تقديم وإشراف: السيّد أحمد الحسينيّ، إعداد السيّد مهدي رجائي، الناشر: دار القرآن الكريم، مدرسة آية الله العظمى الكلبايكانيّ، قمّ، ١٤٠٥ هـ.

٧. الكافي

لثقة الإسلام أبي جعفر، محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكلينيّ (٣٢٩ هـ)، التحقيق والنشر: مركز بحوث دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٣٨٧ هـ ش.

٨. المبسوط في فقه الإماميّة

للشيخ الطوسيّ، أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ (٤٦٠ هـ)، المحقّق: محمّد باقر البهبوديّ، المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، طهران، ١٣٨٧ هـ.

٩. مجلّة الفكر الإسلاميّ

الناشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، مدير التحرير: الشيخ محسن المحمّديّ العراقيّ (الأراكيّ).

١٠. مجلّة فقه أهل البيت عليهم السلام

الناشر: مؤسّسة دائرة المعارف الفقه الإسلاميّ، قمّ، صاحب الامتياز: المرحوم آية الله السيّد محمود الهاشميّ الشاهروديّ، رئيس التحرير: الشيخ خالد غفوري الحسنيّ.

١١. المقنعة

للشيخ المفيد، أبي عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان (٤١٣ هـ)، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ، قمّ، ١٤١٤ هـ.

١٢. من لا يحضره الفقيه

للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه القمّيّ (٣٨١ هـ)، المحقّق والمصحّح: علي أكبر الغفّاريّ، الناشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التابعة لجماعة المدرّسين بقمّ المقدّسة، قمّ، ١٤١٣ هـ.

فهرس المندرجات

هويّة الكتاب ٢

المقدّمة ٥

الفصل الأول: في استعراض أدلّة الرأي المنسوب إلى المشهور والردّ عليها ١٣

الفصل الثاني: في استعراض أدلّة القول ببلوغ الأُنثى بثلاث عشرة سنة..... ٥١

الفصل الثالث: في استعراض أدلّة القول ببلوغ الأُنثى بالحيض ٥٥

المصادر..... ٦١

فهرس المندراجت ٦٤